

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 56194/2016 دد

تاريخ القرار: 2017/12/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ف.ش. صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 5 ديسمبر 2016.
نيابة عن: ل.ح.
ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 6835 بتاريخ 24 نوفمبر 2016 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و 262 و 263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 222 المؤرخ في 25 جوان 2015 أن المدعو ع.و. تقدم بشكاية مفادها تعرض منزله الكائن بشارع بـ للسرقة في 24 جوان 2015 إذ اتصلت به زوجته على الساعة 14.30 وأعلمته بالموضوع وبتنقله على عين المكان لاحظ آثار خلع على مستوى الباب الرئيسي للمنزل وبعثرة محتويات بعض الغرف وقد تم الاستيلاء على جهاز تلفزة ومصوغ زوجته وجهاز حاسوب وأضاف أن كاميرات المراقبة تمكنت من تسجيل ملامح الجاني، وبمشاهدة مقاطع التسجيل تبين أن الجاني هو المدعو ل.ح. فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم من قبل قاضي التحقيق أنكر ما نسب إليه متمسكا بتصريحاته المسجلة عليه لدى باحث البداية والباحث المناب نافيا أن يكون هو الشخص الذي تم تسجيل تحركاته بواسطة كاميرا المراقبة وبمجاوبته بتصريحات زوجة الشاكي المسماة إ.د. التي أكدت مشاهدته صبيحة يوم الواقعة على الساعة 06.45 ينزل من سيارة تاكسي وكان يلبس نفس الملابس التي ظهر بها في الشريط أجاب أنه هو الشخص الذي نزل من سيارة التاكسي في ذلك التوقيت وكان متجها إلى مقر عمله المتمثل في تركيب الجبس بأحد المنازل إلا أنه لم يكن مرتديا للملابس التي ذكرتها المتضررة.

وبسماع الشاهد اكد أنه يعرف المتهم وكان يجالسه بمقهى "... للعب الورق وهو نفس الشخص الذي يظهر بمقاطع شريط كاميرا المراقبة.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل السرقة الموصوفة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع طبق الفصول 258 و260 و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 613 بتاريخ 21 مارس 2016 القاضي "إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة ل.ح. فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة سبعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف القرار عدد 6835 السالف تضمن نصه فتعقبه المتهم ونسب له محاميه تحريف الوقائع وضعف التعليل وسوء تطبيق القانون بمقولة أن محكمة القرار المنتقد استندت في قضائها بثبوت إدانة المعقب إلى معطى وحيد تمثل في تسجيل كاميرا المراقبة وتصريحات المدعو ج.ح.، فتصريحات الأخير لم تتعرض إلى مشاهدة المعقب وهو بصدد السرقة أو دخول محل سكنى الشاكي بل اقتصر على الملابس المتمثلة في قميص أسود وأبيض وتبان للجزم بأنه هو الشخص الواقع تسجيله وهو ما يتعارض مع تصريحات المتضررة التي أكدت أنه كان يرتدي قميصا أزرقا ومريولا بما يجعل الأخذ بتصريحات الشاهد المذكور لا يستقيم.

ومن جهة أخرى فإنه لم يتم ضبط المعقب وبحوزته المسروق وقد عرضت المحكمة عن بيان العناصر الدالة على ثبوت الإدانة كما عرضت عن مناقشة أدلة البراءة ولم ترد على دفوعاته وهو ما يتعارض مع أحكام الفصل 168 من م إ ج وبالإضافة إلى ذلك فقد تبين أن القرار المنتقد يتجافى مع ما احتواه ملف القضية من عناصر جوهرية لها تأثير على وجه الفصل، وأضحى بذلك عرضة للنقض لضعف التعليل وسوء تطبيق القانون.

المحكمة

حيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والحجج والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الإختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، ذلك أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها

ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها بثبوت إدانة المعقب على تسجيل كاميرا المراقبة التي تبين من خلاله المعقب وهو يحمل المسروق وعلى تصريحات المتضررة التي أكدت مشاهدتها له قرب محل سكنها على الساعة 06.45 وارتبأكه عند رؤيتها وأيضا تعرف الشاهد ج.ح. على المتهم عند مشاهدته لشريط كاميرا المراقبة، وتبين لها ثبوت التهمة الموجهة للمعقب.

وحيث أضحى المطعن مقتصرًا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج ذلك القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 6 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
بحضور المدعي العام السيد

وحرر في تاريخه